

## شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 269 @ وتسمى المسدسة ، لأن معنى السبعة ترجع إلى ستة . .

2278 وسأل الحجاج الشعبي عنها ، فقال : اختلف فيها خمسة من أصحاب رسول الله ، ذكر له عثمان ، وعلياً ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس . .

قال : وإذا كانت بنت ، وأخت ، وجد ، فلبنت النصف ، وما بقي فبين الجد والأخت على ثلاثة أسهم ، للجد سهمان ، وللأخت سهم . .

ش : المقاسمة هنا أحظ للجد من ثلث الباقي ومن سدس جميع المال ، فيأخذها وأصل المسألة من اثنين ، للبنت سهم ، ويبقى سهم على ثلاثة ، لا تصح ، فتضرب ثلاثة في اثنين ، تصير ستة ، للبنت نصفها ثلاثة ، وللجد سهمان ، وللأخت سهم . .

\$ 2 ( باب ميراث ذوي الأرحام ) 2 \$ .

ذوو الأرحام في أصل الوضع الشرعي واللغوي كل من انتسب إلى الميت بقربة ، سواء كانت القربة من قبل الأب أو من قبل الأم . .

2279 ولهذا كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يستدل على ميراث العصة بقوله سبحانه : 19 ( { وألوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله } ) ولا نزاع أن الآية الكريمة تتناول العصة وأصحاب الفروض ، وإنما النزاع في تناولها للرد ، ولذوي الأرحام ، وكذلك قوله تعالى : 19 ( { واتقوا الله الذين تساءلون به والأرحام } ) 19 ( { وتقطعوا أرحامكم } ) تتناول كل قريب ، ولهذا قال إمامنا وأصحابنا وغيرهم : إذا أوصى لذوي رحمه ، أو وقف عليهم ، تناول كل قربة له ، من جهة الأب والأم . .

وذوو الأرحام في العرف الاصطلاحي هنا : كل قربة ليس بذي فرض ولا عصة ، لأن الوارث لما كانوا ثلاثة أقسام ، ( منهم ) من له شيء مقدر ، فسمي صاحب فرض ، لأن الفرض في اللغة التقدير ، ( ومنهم ) من يأخذ المال إذا انفرد ، ويأخذ ما بقي مع ذي الفرض ، وهو العصة ، ولما اختص هذان القسمان الشريفان باسمين ، بقي ( القسم الثالث ) وهو أدنى الأقسام ، وهو من لا فرض له ولا تعصيب ، فخص بالاسم العام ، طلباً للتمييز بين الأقسام ، وهذا كما أن الحيوانات يشمل الناطق والبهيم ، [ فلما امتاز الناطق باسمه الخاص وهو الإنسان ، اختص الاسم العام وهو الحيوان بأدنى نوعيه ، وهو البهيم ] . .

وإذا تقرر أن ذوي الأرحام في الاصطلاح الطاريء اسم لمن يرث بلا فرض ولا تعصيب ، فهم أحد عشر صنفاً ، ولد البنات ، وولد الأخوات ، وبنات الإخوة ، وبنات الأعمام ، وبنوا الإخوة من الأم ، والعم من الأم ، والعمات ، والأخوال ، والخالات ، وأبو الأم ، وكل جدة أدلت بأب

بين أمين ، أو باب أعلى من الجد . وإِ أعلم . .

قال : ويورث ذوا الأرحام .